

كتاب العدة

باب

مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن كثير: أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل. والفاحشة المبينة تشمل الزنى كما قاله ابن مسعود وابن عباس وجمع من التابعين، ويشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذوت على أهل الرجل وأذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. الْوُجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ: السَّعَةُ وَالْمَقْدِرَةُ، وَرَجُلٌ وَاجِدٌ، أَيُّ: غَنِيٌّ، مِنَ الْوُجْدِ وَالْجِدَّةِ، وَوَجَدَ الضَّالَّةَ وَجَدَانًا، وَوَجَدَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً، وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْدًا يَعْنِي فِي الْحُبِّ.

٢٣٣٤- عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ:

اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانَ، وَارْذُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَمَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ^(١) فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر، وهذا مصيرٌ من مروان إلى الرجوع عن ردِّ خَبَرِ فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائي من طريق شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طَلَّقَ بنتَ سعيد بن زيد البتة، وأمها خرمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها: أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس. فكان مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلف أهلُ العلم في أنَّ المطلقة الرجعية تستحقُّ النفقة، والسُّكْنَى، واختلفوا في المبتوتة، فقالت طائفة: لا نفقة لها،

(١) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

ولا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ، حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَاتِلًا، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَّانُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهَا السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا نَفَقَةً لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ بِالْكَرَاءِ عَلَى مَنْ الْكَرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا مَالٌ، فَعَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا، فَعَلَى الْأَمِيرِ.

وَاحْتِجَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى بِمَا رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَاعْتَدَتْ عِنْدَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٢).

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ لَهَا السُّكْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، فَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَقْلِ فَاطِمَةَ، فَرُويَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ (أَي: خَالٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ)، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٢).

وَرَوَى الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٢٣).

وقال سعيد بن المسيَّب: إنما نُقلت فاطمة لِطولِ لسانها على أحمائها. روى عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيَّب قال: فتنّت فاطمةُ الناسَ، كانت لِّلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتد في بيت أبيّ أم مكتوم. أخرجه أبو داود (٢٢٩٦). ورُوي هذا عن أبيّ عباس في معنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قال أبيّ عباس: الفاحشة المبيّنة: أن تَبْذُو على أهل زوجها، فإذا بَدُؤَتْ فقد حلَّ إخراجُها. أخرجه الطبري ١٣٢/٢٨، والبيهقي ٤٣١/٧. وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخْرَجُ لإقامة الحدِّ عليها، يُروى ذلك عن أبيّ مسعود.

وإنكارُ عائشة وأبيّ المسيَّب على فاطمة بنتِ قيس من حيث إنها كتمتِ السَّببَ الذي أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ في غير بيت زوجها، وذكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعل لها نَفَقَةً ولا سُكْنى، فيقع به السامعُ في فتنة يظنُّ أن للمبتوتة أن تعتدَّ حيث تشاء.

ويجوز للمعتدة الانتقالُ عن بيت العِدَّة عند الضرورة، بأن خافت هَدْماً، أو عَرَقاً، أو حَرِيقاً، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لِشغل، فإن كانت رَجْعِيَّةً، فلا يجوز، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار، ولا يجوز بالليل، لما روي عن أبي الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرَجَتْ تُجَدُّ نخلاً لها، فلقبها رجل فناهاها، فأَتَتْ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أَخْرِجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً» أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) ورجاله ثقات، والنخل لا يُجَدُّ في غالب العُرفِ إلا بالنهار، وقد نُهي عن جُداد الليل، وهذا قول أبيّ عمر قال: لا تبيتُ المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً، كالرجعية، وتخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً إن شاءت.

وقال عروة بن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها. أخرجه مالك ٥٩٢/٢، عن هشام بن عروة عنه، قال رحمه الله: وهذا قول أهل العلم، قال الشافعي: لأن سكنى أهل البادية سكنى مقام غبطة وظعن غبطة.

باب

المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢٣٣٥- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ، فَأَذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَانْكِحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن فاطمة، وقال: «وأما أبو جهم، فرجل ضراب للنساء».

قال الإمام: في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: أن المطلقة ثلاثاً، أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى، لقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وإن كنَّ أولاتٍ حملٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وإنما سقط سكنى فاطمة لبذاءة لسانها.

ومعنى البتة المذكورة في الحديث: هو الثلاث. وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث.

وفيه جواز التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير، لأن قوله لها: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» تعريض بالخطبة، وانفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخطبة، فيجوز في عدة الوفاة، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أما المعتدة عن فُرقة الحياة، نظر إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثاً، والمبانة باللعان والرضاع، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة، والمفسوخة نكاحها، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً، وتعريضاً، وهل يجوز للغير تعريضاً؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كالمطلقة ثلاثاً، والثاني: لا يجوز، لأنه يجوز لصاحب العدة معاودتها، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق، والتعريض بالخطبة: أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خطبتها من غير تصريح، وتوجيه المرأة بمثل ذلك، مثل أن يقول: إذا حللت فأذنيني، ربِّ راغب فيك، ربِّ حريص عليك، من يجد مثلك. قال القاسم: يقول: إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول. وقال عطاء: يُعَرِّضُ، ولا يَبُوحُ، يقول: إن لي حاجة،

أُبشري وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تَعُدْ شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلاً في عِدَّتِها، ثم نَكَحَها بعد، لم يَفَرِّقْ بينهما، وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج، ولوددتُ أنه يُيسِّرُ لي امرأةً صالحة. وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهنَّ سرّاً﴾ الزنى.

قال الشافعي: والتعريضُ عندَ أهلِ العلم جائزٌ سرّاً وعلانية على أن السر الذي نهى عنه الجماع. قال أبو عبيد: السر: الإفصاح بالنكاح، يقال للمجامعة: سرٌّ، وللزنى سر، وللفرجي الرجل والمرأة سرّاً.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ المالَ معتبرٌ في الكفاءة، ودليلٌ على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء، فإن فاطمة كانت قرشية زوجها من أسامة، وهو من الموالي.

وفيه دليلٌ على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركنت إليه، فإن أذنت في رجل، وركنت إليه، فليس للغير أن يخطب على خطبته، والنهي في هذا الموضع.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُشيرَ إذا ذكر الخاطبَ عندَ المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها، والإرشاد إلى ما فيه حظُّها، لم يكن غيبةً موجبةً للإثم.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يُتأول على وجهين، أحدهما: الضرب بها، والتأديب، والآخر: كثرة السفر والظعن عن الوطن، يقال: رفع الرجل عصاه: إذا سار، ووضع عصاه: إذا نزل وأقام. قال الإمام: والأول أَوْلاهما، لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم، «أما أبو جهم، فرجل ضراب للنساء». ورجَّحه النووي.

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء، ولو كان غير جائز، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالنهي عنه، والإنكار له. وفي قوله: «وأما معاوية فصعلوك» دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله، وطلبت إفرقه، فُرقَ بينهما.

وفيه أيضاً باب من الرخصة، ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال: «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قل.

باب

سكنى المتوفى عنها زوجها

٢٣٣٦- عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَنْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فُدْعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٨٧) مالك ٥٩١/٢، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «القدوم» قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

قال الإمام: لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها، سواء كان الزوج حراً، أو عبداً، وسواء كانت المرأة حرة، أو أمة.

وأما البائنة، فلها السكنى عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في نفقتها، منهم من أوجبها، ومنهم من قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وهو قول الشافعي. والملاينة كال المطلقة ثلاثاً في استحقاق السكنى، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملاً، ولم ينف الزوج حملها.

فأما المعتدة عن وطء الشبهة، والمفسوخة نكاحها بعيب، أو خيار عتق، فلا نفقة لها، ولا سكنى، وإن كانت حاملاً.

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم، وقال ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ (أي: خص) بآية الميراث بما فرض لله من الرُّبْع، أو الثُّمْن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن، وقال جابر: ليس للمتوفى عنها زوجها، نفقة، حسبها الميراث.

واختلفوا في السُّكْنَى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا سُّكْنَى لها، بل تعتد حيث شاءت، وهو قولُ علي، وأبن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابرُ بن زيد، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة، واختاره المُزَنِي، لأن النبي ﷺ أذنَ لفرِيعَةٍ أن ترجع إلى أهلها. وقوله لها آخرًا: «امْكُثِي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله» استحبابٌ.

والقولُ الثاني: لها السُّكْنَى، وهو الأصحُّ، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إذنُهُ لفرِيعَةٍ أولاً صار منسوخاً بقوله آخرًا: «امْكُثِي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله». وفيه دليل على جواز نَسْخِ الحُكْمِ قبل الفعل.

باب

عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٢٣٣٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَّكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

٢٣٣٨- عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلْأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلْتَ، فَتَزَوَّجِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا كانت حاملاً تنقضي عدَّتُها بوضع الحمل، وهو قولُ عمر، وعبدِ الله بن مسعود، وعبدِ الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. قال عمر: لو ولدت، وزوجها على سريرهِ لم يدفن بعد لحَلَّت. أخرجه مالك ٥٨٩/٢ وإسناده صحيح. وإليه ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن علي رواه عنه ابن أبي حاتم، وابن عباس رواه عنه مسلم (١٤٨٥) أنها تنتظر آخرَ الأجلين، من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.

قال عبدُ الله بن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة! أنزلت سورةُ النساءِ القصُرى بعد الطولى. قوله: أتجعلون عليها التغليظ، أراد أنَّ الحاملَ قد تمتدُّ بها مُدَّةُ الحَمْلِ إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين، ولا يُحكمُ بانقضاء عدَّتِها ما لم تَضَعْ، فإذا ألزمتوها هذا التغليظ، فاجعلوا لها الرخصةَ بانقضاء عدَّتِها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً. وقوله: «نزلت سورةُ النساءِ القصُرى بعد الطولى» أراد بالقُصرى: سورة الطلاق، وبالطولى: سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾ في سورة البقرة [٢٣٤]، فحمله على النسخ، وعامة الفقهاء خصُّوا الآيةَ بخبرِ سبيعة.

باب

عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها والإحداذ

٢٣٣٩- عن حميد بن نافع، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتُ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَعْنَهَا، أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم

(١٤٨٦).

قال الإمام: معنى الإحداد: هو الامتناع عن الزينة، يُقال: أهدت المرأة على زوجها، فهي مُحدّ، وهدت أيضاً، وحدود الله: ما يجب الامتناع دونها، ويُسمى الحاجب حدّاداً، لأنه يمنع الناس من الدخول.

وقولها: «فتفتضُ به» فسره القُتبي، وقال: هو من فضضتُ الشيء إذا كسرتَه، أو فرّقتَه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَفْضُحُوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: تفرقوا، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة، أو طائرٍ تسمع بتلك الدابة قُبَلها، وتنيدُها، فقلماً تعيش الدابة. وقال الأخفش: تفتضُ مأخوذ من الفضة، أي: تنظهُرُ به، شبه ذلك بالفضة لنقاها. ورواه الشافعي «فتقبضُ» بالقاف، والباء، والصاد غير معجمة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، والقبض بضاد معجمة: الأخذ بالكف كلها. والحقش: البيت الصغير. ومعنى رَمِيها بالبعرة: كأنها تقول: كان جلوسُها في البيت، وحبسُها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رمي هذه البعرة، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج.

وكانت عِدَّة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أي: فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول، أي: متعوهنَّ متاعاً، ولا تخرجوهنَّ إلى الحول، فنسخ بأربعة أشهر وعشر، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والإحداد واجبٌ عليها في مدة عِدَّة الوفاة عند عامة أهل العلم، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب، فلا يجوز لها تذهينُ رأسها بأي دهنٍ كان، سواء كان فيه طيب، أو لم يكن، لما فيه من الزينة، ولها تذهينُ جسدها بدهنٍ لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحلَ بكحلٍ فيه

طيب، ولا فيه زينة، كالكحل الأسود. ولا بأس بالكحل الفارسي، لأنه لا زينة فيه، بل هو يزيد العين مَرَمًا، وقُبْحًا، والمَرَمُ: مرضٌ في العين لترك الكحل. فإن اضطرت إلى كحلٍ فيه زينة، فرخص فيه كثيرٌ من أهل العلم، منهم سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تكتحل به ليلاً، وتمسحه بالنهار، وكذلك الدمام (وهو طلاء): وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة، فتفعله ليلاً، وتمسحه بالنهار، روي عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلتُ عليَّ صَبْرًا، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟» فقالت: إنما هو صَبْرٌ ليس فيه طيبٌ قال: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضابٌ» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدرِ تُغْلِّفين به رأسك» أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦ وفي سنده مقال.

وقوله: «يشبُّ الوجه» أي: يوقده، ويُلَوِّثُه، ويحسنه، ورجل مشبوبٌ: إذا كان أسودَ الشعر، أبيضَ الوجه.

٢٣٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارًا».

هذا حديث صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨)، والعمل عليه عند أهل العلم أن الحادَّ يجوز لها لبسُ البيض من الثياب، ويجوز لبسُ الصوف، والوبر، وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغٌ من

خَزْرَ، أو غيره، وكذلك كلُّ ما صُبِغَ لغير الزينة، مثل السوادِ، وما صبغ لُقْبَحَ على حزن، أو تَفْيٍ وَسَخٍ، كالكُحْلِيِّ، ونحوه. وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر، والأخضر الناضر، فلا يجوز لبسه، ولا تلبس الوَشْيَ والديباج والحُلْيَ.

وقال سفيان، وأصحابُ الرأي: لا تلبس الثوبَ المصبوغ، وقال مالك: لا تلبسَ المصبوغَ إلا بالسواد، والعَصْبُ: نوعٌ من البرود يعصب غزله، ثم يُصْبَغ، ثم يُنْسَج، فلا بأس بلبسه.

ولا يجوز لها استعمالُ الطيب، فإن طَهَّرَتْ من المحيض، فرُخِّصَ لها في استعمال شيءٍ من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ في محل حَيْضِهَا. والتُّبْدَةُ: القطعة اليسيرة، والقُسْطُ: عودٌ يُحْمَلُ من الهند يجعل في الأدوية، والأظفار: شيء طيبٌ أسود يجعل في الدُّخْنَةِ لا واحدَ لها. ويُرَوى نبذة من كست أظفار، وأراد بالكست: القسط، وتبدل القاف بالكاف، والطاء بالتاء، كما يقال: كافور وقافور.

وقال سالمُ بن عبد الله، وسليمانُ بن يسار في المتوفى عنها زوجها: إذا خَشِيت على بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أو شكوى، تَدَاوَى بِكَحْلٍ، وإن كان فيه طيب.

وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداذُ في العِدَّة؟ نظر إن كانت رجعية: لا يجب، بل لها أن تصنع ما يُمِيلُ قَلْبَ زوجها إليها ليراجعها، وفي البائنة في الخُلْعِ، والطلاق الثلاث قولان. أحدهما: يجب عليها الإحداذُ كالمتوفى عنها زوجها، وهو قول سعيد بن المسيَّب، وبه قال أبو حنيفة والثاني: لا يجب، وهو قول عطاء، وبه قال مالك.

فصل

قال الإمام: اعلم أنَّ عِدَّةَ الوفاةِ أربعة أشهر وعَشْرٌ، سواء كانت المرأة مَمَّنَ تحيضُ، أو لا تحيضُ، وسواء ماتَ الزوجُ بعد الدخولِ بها، أو قَبْلَهُ إلا أن

تكون حاملاً، فتعتد بوضع الحمل، وإذا مضت بالحائِل أربعة أشهر وعَشْر، فقد حَلَّتْ، وإن لَمْ تَرَ فِيهِنَّ عَادَتَهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ تَرَ فِيهِنَّ عَادَتَهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَرَى عَادَتَهَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْإِحْدَادِ بَيْنَ الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ، وَالْمُسْلِمَةِ، وَالذَّمِيَّةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا الطَّيِّبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّبِيَّةِ، وَالذَّمِيَّةِ. أَمَّا الْمُبَانَّةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا، فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٩] وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحْضِ قَطُّ، أَوْ بَلَغَتْ سِنَّ الْآيَسَاتِ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨] فَإِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا سِنَّ الْآيَسَاتِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْآيَسَاتِ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُحْكِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَعَاوِذْهَا الدَّمُ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عُمَرَ عَلَى امْرَأَةٍ بَقِيَ لَهَا إِلَى سِنِّ الْآيَسَاتِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ فِي الْقَدِيمِ، أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَتَرِكَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْجَدِيدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الَّتِي ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا قَبْلَ الْكِبَرِ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تَتَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قال الإمام: والمستحاضة تعتدُّ بالأقراء عند عامة أهل العلم، ثم إن كانت معتادة تُراعى عَادَتُهَا في الحيض، والطهر، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء، حَلَّتْ، وإن كانت ناسيةً، فتتقضي عِدَّتُهَا بثلاثة أشهر، وقال سعيد بن المسيَّب: عِدَّةُ المستحاضة سنة.

باب

امرأة المفقود

٢٣٤١- عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ: هِيَ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ. أخرجه الشافعي ٤٠٧/٢ وفي سنده انقطاع.

وقال الإمام: إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره، فليس للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقينُ وفاة الزوج الغائب، أو يقينُ طلاقه، عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر أنه قال: تنتظرُ أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحلُّ. أخرجه مالك ٥٧٥/٢. وعبد الرزاق ورجاله ثقات. ويروى عن عمر: أنها إذا نكحت بعد العدة، فجاء زوجها يُخَيَّرُ زوجها بين صداقها، وبين المرأة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب: أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوّج، فإن جاء زوجها الأول خيَّرَ بين الصداق وبين امرأته. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ومنهم من ينكر هذا على عمر.

وقال مالك: إن تزوجت بعد انقضاء عِدَّتِهَا، دخل بها أو لم يدخل، فلا سبيلَ لزوجها الأولِ عليها. وقال ابن المسيَّب: إذا فُقِدَ في الصَّف عند القتال، تتربص امرأته سنة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٦).

وإذا طلقها الزوج الغائب، أو مات، فعَدَّتْها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها، فقد حَلَّتْ، وهو قولُ ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن سيرين، وعكرمة، وحماد بن زيد، والزهرى، وبه قال مالك، والشافعي. ورُوي عن علي أنه قال: عَدَّتْها من وَقْتِ بلوغ الخبر إليها، وهو قول الحسن، وقتادة. وقال عمر ابن عبد العزيز: إن ثبت موته ببيِّنة، فمن وقت الموت، وإن ثبت بالسماع، فمن وقت العلم.

وللحافظ ابن رجب مصَنَّفٌ مفردٌ في هذه المسألة بعنوان «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» مشحونٌ بالفوائد العلمية، وهو مطبوع.

باب

اجتماع العِدَّتَيْنِ

٢٣٤٢- عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

هو في «الموطأ» ص ٢٤٥، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) ورجاله ثقات.

قال الإمام: إذا اجتمع على المرأة عِدَّتَانِ من شخصين، بأن وُطِّئَتْ في عدة الغير بالشبهة، فَإِنَّ الْعِدَّتَيْنِ لَا تَتَدَاخِلَانِ عند أكثر أهل العلم، بل يُنْظَرُ، إن

كان بها حَمْلٌ من أحدهما، تُقَدَّم عِدَّةُ الحمل، فإن كان الحمل من الأول، تستأنف العدة عن الثاني بعد وَضْعِ الحمل، وإن كان الحمل من الثاني، تنقضي عِدَّتُها عن الثاني بوضع الحمل، ثُمَّ تُكْمَلُ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الأول، وإن لم يكن بها حَمْلٌ، فَتُكْمَلُ عِدَّةُ الأول، ثُمَّ تستأنف العدة عن الثاني، وإن نكحت في عِدَّتِها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منهما، فإذا فُرِّقَ بينهما، أكملت بقية عدة الأول، ثُمَّ استأنفت العِدَّةَ من الثاني.

وممن ذهب إلى أن العِدَّتَيْنِ لا تتداخلان عمر، وعلي، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أن العِدَّتَيْنِ تتداخلان، فإذا مضت بها ثلاثة أقرء من وقت إصابة الثاني، فقد حَلَّتْ منهما، وهو قولُ مالك، وأصحاب الرأي.

وقال إبراهيمُ فيمن تزوّجَ في العِدَّةِ، فحاضت عنده ثلاث حِيضَ: بانت من الأول، ولا تُحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تُحتسب واختاره سفيان.

وقوله: «ثم لم يَنكِحها أبداً» هذا قولٌ تفرد به عمر أَنَّ مَنْ نَكَحَ امرأةً في عِدَّةِ الغير يُفَرِّقَ بينهما، ثُمَّ لا تحِلُّ له أبداً، وعامةُ أهل العلم على أنها تحِلُّ له بعد الخروج عن عِدَّةِ الأول.

باب

استبراء أم الولد

٢٣٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

أخرجه مالك ٥٩٣/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٠).

قال الإمام: أُمُّ الولد إذا هلك عنها سيدها يجب عليها الترتُّصُ باتفاق العلماء، واختلفوا في مُدَّتِهِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ عليها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرًا، كالحرة إذا مات عنها زوجها، لما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرٌ يعني أُمَّ الولد. أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) بسندٍ ضعيف. وهذا قولُ سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، وأَبْنِ سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وذهب قومٌ إلى أنَّها تعتدُّ بثلاثِ حيض، رُوي ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وهو قولُ عطاء، والنخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال قوم: تعتدُّ بِحَيْضَةٍ، رُوي ذلك عن أَبِي عمر، وهو قولُ عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وتأول بعضهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أُمِّ وَلِدٍ بعينها أعتقها مولاها، ثم تزوّجها، فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم.

وإذا زَوَّجَ الرجلُ أُمَّ وَلَدِهِ، ثم مات المولى وهي في نِكَاحِ الغير، أو في عِدَّةِ الزوج، فلا يجب عليها الاستبراء عن السيّد.

ولو مات الزوج قبل موتِ المولى، عليها أن تعتدَّ عن الزوج بشهرين وخمس ليال، ولو مات المولى، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال، فهل لها أن تقتصرَ على عِدَّةِ الإمام، أم عليها أن تُكْمِلَ أربعة أشهر وعشرًا؟ فيه قولان. ولو مات المولى بعد انقضاء عِدَّتِها من الزوج، أو أعتقها، عليها الاستبراء عن المولى.

ولو مات المولى والزوج جميعاً، ولم يُذَرَّ أيهما سَبَقَ موته، فإن كان بين موتيهما أقلُّ من شهرين وخمسين ليلالٍ يجبُ عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، ولا استبراءَ عليها من السيّد، لأنها يَوْمَ موتِ السيّد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عدّته إن كان موت الزوج سابقاً، وإن كان بين الموتين شهران وخمسون ليلالٍ فأكثر، عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، فيها حَيْضَةٌ من موت الآخر منهما، لأنَّ الزوجَ إن مات أولاً، فعليها الاستبراء بحَيْضَةِ عن المولى، وإن مات المولى أولاً، فعليها أن تعتدَّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشر.

باب

استبراء الأمة المَسْبِيَّةِ والمُشْتَرَاةِ

٢٣٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرٌ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الحاكم ١٩٥/٢. وفي الباب عن رويغ بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨)، وعن العرباض بن سارية عند أحمد برقم (١٧١٥٣)، والترمذي (١٥٦٤).

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: أنَّ الزوجين، إذا سُبِيَا، أو أحدهما، يرتفعُ النكاحُ بينهما، ولولا ذلك، لكان النبي ﷺ لا يُبِيحُ للسَّابِي وطءَ المَسْبِيَّةِ بعد أن تَضَعَ الحمل، أو تحيضَ حَيْضَةً من غير فصل، وفيهن ذواتُ أزواج، ولم يختلف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما. واختلفوا فيما لو سُبِيَا معاً، فذهب جماعةٌ إلى ارتفاع النكاح، لأنَّ النبي ﷺ أَبَاحَ وطأَهُنَّ بعد وَضْعِ الحمل، أو مرور حَيْضَةٍ بها من غير فصلٍ بين ذات زوج، وغيرها، وبين من سُبِيَتْ منهن

مع الزوج، أو وحدها. وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع. فدلَّ أنَّ الحكم في ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا سُيَا معاً، فهما على نكاحيهما.

وروي عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا العدو، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا سبائاً، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهنَّ لكم حلال، إذا انفقت عدتهن، أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

والمراد من المحصنات في هذا الموضع: المتزوجات، فدلَّ بإباحتهنَّ للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بالسبي. وتأولَ ابنُ عباس الآية على الأمة المزوجة يشترها رجل، وجعل يبيعها طلاقاً، وأحلَّ للمشتري وطأها، وعامة أهل العلم على خلافه، ولم يجعلوا يبيع الأمة ذات الزوج طلاقاً.

وفيه أنَّ استحداث المُلْك في الأمة يوجب الاستبراء، فلا يجوز لمن يملك جارية وطؤها ما لم يمضِ زمانُ الاستبراء، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، تملكها من رجل أو امرأة، وكذلك المكاتب إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو ردٍّ بعيب، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: لا يجب استبراء غير البالغة، وهو قولُ الليث بن سعد. وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي تُوطأ، أو بيعت، أو أعتقت، فليُسبراً رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

وفيه أنَّ وطءَ الحبالي من السبايا لا يجوز، وقد روي عن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني: إتيان الحبالى، «ولا يحلُّ لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقَعَ على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسَم». أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وغيره بإسنادٍ قوي.

قال الإمام: اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فلم يَأَرِ الحسنُ بأساً أن يقبلها ويُبَشِّرَها، وقال عطاء: لا بأس أن يُصِيبَ من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وذهب قومٌ إلى تحريمها كالوطء، وهو قول الشافعي، وله قول آخر: إنها تَحْرُمُ في المشتراة، ولا تحرم في المسبية، لأن المشتراة ربما تكون أُمٌّ وَلِدٍ الغير، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك.

وفيه بيانٌ أنَّ استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العدة تكون بالأطهار، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر: «يطلقها طاهراً قبل أن يمسهَا، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساء» فجعل العدة بالأطهار، والاستبراء بالحيض.

وفيه بيانٌ أنَّه لا بد من حَيْضَةٍ كاملةٍ بعد حدوثِ الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء، وإن كانت الأمة ممن لا تحيض، فاستبراؤها بمضي شهر، وقال الزهري: بثلاثة أشهر.

وفيه مستدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّ الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه، لأن النبي ﷺ جعل

الحيض دليل براءة الرحم، واختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنَّ الحامل لا تحيض، ولا يجوز لها ترك الصوم والصلاة إذا رأت الدَّم على الحبل كالمستحاضة، وبه قال الحسن، وعطاء، وإبراهيم، والحكم بن عُتيبة، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنها تحيض، فعليها ترك الصلاة والصوم في حال رؤية الدم، ويجتنبها زوجها كما في حال الحيال، يُروى ذلك عن عائشة وهو قول الزهري، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي، غير أنَّ العِدَّة لا تنقضي به، لأن الحيض جعل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة، سقط اعتباره حتى لو كانت تعتد بالأنفراء، فزنت وحبلت من الزنى، ثم كانت ترى الدَّم على حمل الزنى حسب ذلك عن العِدَّة، وقال الحسن: إذا رأت الدم عند الطَّلُق يوماً أو يومين، فهو نفاس.

٢٣٤٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحِّجٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ لِفُلَانٍ، فَقَالَ: «أَيْلِمُ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٤١).

المُجَحِّجُ: الحاملُ المُقَرَّبُ، وفيه بيانُ تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له، أم كيف يورثه» يريد أنَّ ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه، وتوريثه، وقد ينفش ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية منه، فيكون ولدًا له لا يحل له استرقاقه واستخدامه، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل. والله أعلم.

باب

نفقة الزوجة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةَ أَمْرَأَتِهِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَاللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ: أَعَالَ، أَمَّا عَالَ يَعُولُ فَمَعْنَاهُ: جَارَ، وَعَالَ يَعِيلُ: إِذَا افْتَقَرَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ أَيُّ: أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعُولُوا جَمَعَ نِسَاءً، أَيُّ: تَمُونُوهُنَّ. يُقَالُ: عَالَ الْعِيَالُ: إِذَا مَانَهُمْ.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا غِنَى بِأَمْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا لَا صَلَاحَ لِبَدْنِهَا مِنْ زَمَانَةٍ وَمَرَضٍ إِلَّا بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ: نَفَقَةُ الْمُقْتَرِ، وَنَفَقَةُ الْمُوسِعِ، فَأَمَّا مَا يُلْزَمُ الْمُقْتَرِ لِأَمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ بَيْلِدَهَا أَنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْدُومَةٌ مُدُّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الْأَغْلَبِ مِنْ قَوْتِ مِثْلِهَا وَلِخَادِمِهَا مِثْلُهُ، وَمَكِيلَةٌ مِنْ أَذْمِ بِلَادِهَا زَيْتًا كَانَ أَوْ

سمناً، ويفرض لها من دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخادمتها، وفي كل جمعة رطل لحم، وفرض لها من الكسوة، ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقر. وإن كان زوجها موسعاً، فرض لها مَدَّان، ومن الأدم واللحم ضِعْفُ ما لامرأة المقر، وكذلك في الدُّهْنِ والمُشْطِ، وأَجْعَلْ لخادمتها مَدَّاً وثلاثاً، وإنما جعلت أقلَّ الفرض مَدَّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خَمْسَةُ عَشَرَ صاعاً لستين مسكيناً، وإنما جعلت أكثر ما افترضت مَدَّين، لأنَّ أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فِدْيَةِ الْأَذَى مَدَّان لكل مسكين، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقر بينهما مُدٌّ ونصف، ولخادمتها مُدٌّ. هذا كلام الشافعي ومذهبه. وانظر «الأم» ٨٨/٥.

٢٣٤٦- عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٤١٩/٢ بسند ضعيف. لكن رواه ابن المنذر فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ١٠/٤.

قال الإمام: فيه دليل على أنَّ الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها، وإذا لم يُنْفَقْ عليها مَدَّةٌ تكون نفقتها ديناً عليه، وكذا الإدام، والكسوة، ونفقة الخادم، وهو قول الشافعي. وذهب أصحاب الرأي إلى أنَّ نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي، فأما إذا غابت المرأة بغير إذن، أو هربت أو نشزت، فتسقط نفقتها.

ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض، أو حيض، أو نفاس، أو رتق، أو قرن، لا تسقط نفقتها. وإن كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع، فلا نفقة لها، وإن كانت هي كبيرة، والزوج صغير، فعليه النفقة، ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول، وتخلّف زوجها، فلا تسقط نفقتها، لأنها أدت قرضاً عليها، كما لو صلت، أو صامت، وإن أسلم الزوج، وتخلّفت المرأة، فلا نفقة لها، لأنها بالامتناع عن الإسلام ناشزة.

باب

نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فهذا رِزْقُ أَوْجَبَ بِسَبَبِ الْوَلَدِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أَي: تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً.

٢٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة. وفي الحديث من الفوائد: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة، فليقرّنه بما يقيم به
عذرُهُ في ذلك، وفيه أن القول قولُ الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان
القول قول الزوج أنه منفق، لكفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء،
وهو قول للشافعي حكاه الجويني.

وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قولُ الحنفية، واختار الخصاف منهم
أنها معتبرة بحال الزوجين معاً. قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى،
والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] إلى
هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول
بعض الحنفية.

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من
ماله قَدْرَ حَقِّهِ بغير إذنه، وهو قولُ الشافعي وجماعة، وتُسمى مسألة الظفر،
والراجع عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذّر جنس حقه. وعن أبي
حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد
التقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع
مطلقاً.

وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

وفيه اعتمادُ العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم
يعارض نصاً شرعياً.

٢٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ كَسْبُهُ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وأبن ماجه (٢٢٩٢) وصححه ابن حبان (٤٢٦٠) وهو كما قال.

قال الإمام رحمه الله: يجب على الرجل نفقة الوالدين، والمولودين، لقول النبي ﷺ له: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» وفيه دليل على وجوب نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده، فنفقة والده أولى مع عظم حرمة. قال رحمه الله: وإنما يجب على المؤسر أن ينفق على من كان معسراً زمناً من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته، هذا مذهب الشافعي. وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزمانة، ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب.

وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة، وأولاد الإخوة والأعمام، والأخوال. ونفقة القريب على قدر الكفاية، ولا تصير ديناً في الذمة.

وإن احتاج الأب المؤسر إلى نكاح، فعلى الولد المؤسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة، أو ثمن جارية يتسراها، ثم عليه نفقة زوجته وسرته، ولا يجب على الأب إعفاف ولده، وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم» ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإعفاق على والده، وكذلك الولد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذه منه ما يشاء، وذهب عاظمهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.

باب

أَيُّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٢٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

أخرجه أحمد برقم (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧) وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن عُمارة الجرمي قال: خيّرني علي بين أمي وعمّي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته»، وكنت أبين سبع أو ثماني سنين. أخرجه الشافعي ٤٢٣/٢.

قال الإمام: إذا فارق الرجل امرأته، وبينهما ولدٌ صغيرٌ دون سبع سنين، فإن الأمّ أولى بحضانتها إن رغبت، وعلى الأب نفقته، وإن لم ترغب، فعلى الأب أن يستأجر امرأةً تحضنه، وإن كانت الأم رقيقةً، أو غير مأمونة، أو كانت كافرةً، والأب مُسلم، فلا حقٌّ للأم في الحضانة. وقال أصحاب الرأي: الأم أحقُّ، وإن كانت ذمية.

وإن كانت الأم حرة مسلمة مأمونة، فالحق لها ما لم تنكح، فإذا نكحت، سقط حقّها إلا أن تتزوج عمّ الصبي، فلا يسقط حقّها من الحضانة عند بعض العلماء، فإن طلقها زوجها، عاد حقّها، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعيّاً، وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق رجعيّاً لا يعود حقّها، وقال مالك: لا يعود أبداً.

فإذا ماتت الأم، أو كانت رقيقة، أو كافرة، أو نكحت، فأُمُّ الأم، وإن علّت أُولى من الأب ما لم تنكح، فإن نكحت، سقط حقُّها إلا أن تنكح جدَّ الصبي، فلا يسقط حقُّها.

فإن لم يكن أحدٌ من أمهات الأم، فالأبُّ أُولى، ثم بعده أمهات الأب، وإن علَوْنَ أُولى من الجد. ولا حقٌّ لأحدٍ من نساء القُرابة مع الأب إلا لأم الأم، وأمها، ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم، وأمها، أو لأم الأب وأمها. والدليل على أن الأم أُولى من الأب ما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ وتمام تخريجه في «المسند».

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء.

والدليل على أن الجدَّة أمُّ الأم أُولى من الأب ما رُوِيَ

٢٣٥٠- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانت عندَ عُمَرَ بن الخطَّابِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ، فولدتُ له عاصمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهَا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى آتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

رجالهُ ثقات لكنه منقطع، أخرجه مالك ٧٦٧/٢ وقال: وهذا الأمرُ الذي أخذُ به في ذلك.

وإذا اجتمع نساءُ القرابة، فأولاهن الأمُّ، ثم أمُّ الأمِّ وإن علَّت، ثم أمُّ الأبِّ وإن علَّت، ثم أمُّ الجدِّ، ثم الأختُ للأبِّ والأمِّ، ثم الأختُ للأبِّ، ثم الأختُ للأمِّ، ثم الخالة، ثم العمةُ على هذا الترتيب، ولا حق لرجال العَصَبَةِ مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين، فإن بلغَ سَبْعَ سنين، وعَقَلَ عَقْلَ مثله، فيُخَيَّر بين الأبوين، سواء كان المولودُ ذكراً أو أنثى، فأيهما اختاره، يكون عنده، وهو قولُ كثيرٍ من أصحاب النبي ﷺ، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق.

وذهب الثوري، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَّ أحقُّ بالغلام حتى يأكل، ويلبسَ وَحْدَهُ، وبالجارية حتى تحيض، ثم بعده الأبُّ أحقُّ بهما.

وقال مالك: الأمُّ أحقُّ بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح، وبالغلام ما لم يحتلم، وإذا بلغ الصبي سَبْعَ سنين، فأكثر ولم يعقلَ عَقْلَ مثله، أو بلغ مجنوناً، فالأمُّ أولى به كالطفل، فإذا اختار الذي يعقل عقله مثله، أحد الأبوين، ثم رجع، فاختار الآخر، صُرف إلى الآخر، فإن كثر تردُّده بينهما، عُرِفَ به خِفَّةُ عقله، فتكون الأمُّ أولى به، كالطفل، وإنما يُخَيَّر بين الأبوين إذا كان الأبوان حرَّين مسلمين مأمونين، فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به، وإذا نكحت الأمُّ فلا يخير وكان عند الأبِّ، وكما يخير المولود بعد أن عَقَلَ عَقْلَ مثله بين الأبوين يخير أيضاً بين الأمِّ والجدِّ، وبين الأمِّ والعمِّ. ومهما ثبت الحقُّ للأمِّ، إما حقُّ الحضنة، أو اختارها المولود بعد التخيير، فأراد الأبُّ سفراً، لم يكن له نَزْعُهُ من الأمِّ، وإن أراد الثَّقَلَةَ إلى بليدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصر، فله نَزْعُ المولود من الأمِّ، وحَمْلُهُ مع نفسه، وكذلك رجالُ العَصَبَةِ لهم نَزْعُ المولود من الأمِّ، ونَقْلُهُ حتى لا يضيع نَسَبُهُ إلا أن تخرج الأمُّ معه إلى ذلك البلد، فلا يُنزع منها.

ومهما كان المولود عند الأم، فليس لها مَنعُ الأب من زيارته وإخراجه إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأم، وإن كان عند الأب، فليس له مَنعُه من أن يأتي الأم، أو تأتيه الأم، فإن كانت جارية، فليس له مَنعُ الأم من أن تزورها، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم، فتأتيها عائدة.

وإذا كان الولد رقيقاً لرق الأم، فالسيد أحقُّ به من أبويه، فإن اجتمع في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير، ففرَّقَ بينهما في العتق، فجائزٌ، لأنَّ العتق لا يمنع الحضانة، أما إذا باعَ أحدهما دون الآخر، فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين، فجائزٌ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن، والأولى أن لا يفعل، وإن كان دون سبع سنين، فلا يجوز، والبيع مردود عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، لما روي عن أبي أيوب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّقَ بين والدته وولدها، فرَّقَ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣) وقال: حسن غريب.

وكذلك حُكِّمَ الجدة، وحُكِّمَ الأب والجَدُّ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها. وقال الشعبي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، فأما المولد، فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنع بعضهم، لما روي عن علي بإسناد غريب قال: وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعْتُ أحدهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فعل غلامُك؟» فأخبرته فقال: «رُدَّه رُدَّه» أخرجه أحمد (٨٠٠) بإسناد حسن لغيره.

وإذا وقع في السَّبي وَلَدٌ مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يُفرَّقَ بينهما في القسمة، وكذلك الإخوة والمحامرم، فإن فرَّقَ لغير ضرورة، كرهه جماعة

من أهل العلم. وذهب قومٌ إلى أنه يجوز، إلا بينَ الولد الصغير والوالدين، ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يُبيح التفريق. قال الشافعي: هو أن يبلغ سَنَ سنين، أو ثماني سنين، وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أمه، وقال مالك: حتى يَتَغَرَّ (أي: تنبت أسنانه بعد سقوط أسنانه الرضاع) وقال أصحاب الرأي: حتى يحتلِمَ، وقال أحمد: لا يُفرق بينهما وإن كَبَرَ واحتلم، وجوز أصحابُ الرأي التفريق بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما كبيراً، لا يجوز.

بابُ

حدُّ البلوغ

٢٣٥١- عَنْ أَبِي عَمْرِو قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِّيَّةِ، وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِّيَّةِ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام، أو الجاريةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كان بالغاً، وبه قال سفيان الثوري، وأبو المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه خَمْسَ عَشْرَةَ سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجاريةُ بعد استكمال تسع، ولا خِيَضَ، ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

وإذا أنت الجارية بولِد قبل بلوغها خمس عشرة سنة يُحَكِّم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر، لأنها أقل مدة الحمل. قال الشافعي رضي الله عنه: وأُعْجِلُ من سَمِعْتُ من النساء يَحِضْنَ نساءً بِتِهَامَةٍ يَحِضْنَ وهن بناتُ تِسْع. وقال الحسن بن صالح: أدركتُ جارةً لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب قال: يُكْتَبُ للصغير حسنة، ولا تُكْتَبُ عليه سيئاته، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب عليه وله، فذكر ذلك للحسن، فقال: ذلك حين يحتلِم.

قال أحمد وإسحاق: للبلوغ ثلاثُ منازل: بلوغُ خَمْس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يُعرف سِنُّه، ولا احتلامُه، فالإنبات، يعني العانة. وحُكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً، وقال في السن: إذا بلغ من السن مالا يجاوزُه غلام إلا احتلم، حُكم ببلوغه، ولم يجعل الخمسة عشر حداً. وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دونَ المسلمين حتى يجوز قَتْلُ مَنْ أَتَبَتْ من السبي، لأنَّ الكفارَ لا يُوقَف على مواليدهم، فيُعرف ببلوغهم بالسن. ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

رُوي عن عطية القُرظي قال: كنتُ من سبي قُرَيْظَة، فكانوا ينظرون، فمن أُنبت الشعر، قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت ممن لم يُنبت. أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤) وغيرهما بإسناد حسن.

وقال أبو حنيفة: حَدُّ بلوغِ الغلام ثمان عَشْرَةَ سنة، إلا أن يحتلِم قبلها، وحَدُّ بلوغِ الجارية سَبْع عشرة سنة إلا أن تحيضَ قبلها.

باب

نفقة المماليك

٢٣٥٢- عن المعرور، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ، كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرُوٌّ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

قوله: «فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» هذا خطاب مع العرب الذين لبسوا عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجشب (وهو الغليظ الخشن من الطعام)، ويلبسون الخشن، فأمرهم أن يطعموا، ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون ويلبسون، فأما من خالف معاش السلف، والعرب، فأكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده، وكسوتهم كما روي

٢٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٢).

قال الشافعي: والجواري إذا كانت لهن فِراهةٌ وجمالٌ، فالمعروفُ أنهن يُكسِنُ أحسنَ من كُسوةِ التي دونهن. قال: ومعنى قوله: «لا يُكَلِّفُ من العمل إلا ما يطيق» يعني - والله أعلم - : إلا ما يطيق الدوامَ عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين، أو ثلاثة، ونحو ذلك ثم يَعْجَزُ. وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضررَ البين، فإن عَمِيَ أو زَمِنَ، أنفق عليه مولاه، وليس له أن يسترضع الأمةَ غيرَ ولدها إلا أن يكونَ فيها فضلٌ عن رِيَّه، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام، فيقيم بدنه، فلا بأسَ به.

وإذا كانت لرجل دابةً، أو شاةً، أو بعيراً، علّفه بما يُقيمه، فإذا امتنع، أخذه السلطانُ بعلفه، أو ببيعه.

ولا تُحلبُ أمهاتُ النسل إلا فضلاً عما يُقيم أولادهن. هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه كما بسطه في «الأم» ٩٠/٥ - ٩٢.

٢٣٥٤- عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: أَتَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقْوَتُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٩٦).

قوله: «من يَقْوَتُ»: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيانٌ أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثمًا.

بَابُ

الْأَكْلُ مَعَ الْخَادِمِ

٢٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلُهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً مِنْ طَعَامٍ».

أخرجه أحمد برقم (٩٢٦٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَمَشَقَّتُهُ، وَدُخَانَهُ، وَمُؤُونَتُهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

وَالْأَكْلَةُ مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة، من الأكل، ويروى: «فليُجْلِسْهُ»، فإن أبي، فليُرْوَعْ له لُقْمَةٌ فينَاوله إياها». أخرجه أحمد (٧٣٣٨)، والترويع بالعين المعجمة: أن يُرْوِيَهِ دَسْمًا، يقال: رَوَّعَ فلان طعامه، ومرَّغَه، وسَنَبَلَه: إذا رَوَّاه دَسْمًا. وهذا التخصيص لمن ولي إصلاح الطعام، لأنه ربما اشتهاه، وأقل ما يرد شهوته لُقْمَةٌ أو لقمتان، وفيه دليل على أنه لا يجب على السيد أن يُسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام، ولذيذه إنما عليه أن يُشبعه من طعام يقيمُه، كما ليس عليه أن يكسوه من حر الثياب، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف، والبرد في الشتاء. والله أعلم.

بَابُ

ثَوَابِ الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ

٢٣٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

٢٣٥٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ نِعْمًا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٧).

٢٣٥٩- عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٧٠)، وقال داود، عن الشعبي، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمُّ» أخرجه مسلم (٦٩).

قال شقيق بن سلمة: ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمس، وصيامُ رمضان، ويغتسل من الجنابة، ويُطِيع مولاهُ، وهو في الجنة، وله أجران.

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة، وتُقام الصلاة بأَيْتِهْمَا يِداً؟ قال: بحاجة مولاه. قال الإمام: هذا إذا لم يَفُتِ الوقتُ.

بَابُ

وَعِيدِ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ قَذَفَهُ

٢٣٦٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» مَرَّتَيْنِ، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وزاد قال: فقلت: يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفتحك النار، أو لمسكتك النار».

٢٣٦١- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَرَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَطَمَهَا، فَرَأَى ذَلِكَ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ، فَقَالَ: لَطَمْتَ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢).

وروي عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه، أو لطمه، فإنَّ كفارته أن يُعتقه». أخرجه مسلم (١٦٥٧).

٢٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).
٢٣٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ، فَلْيُمْسِكْ».

أخرجه الترمذي (١٩٥١) بسندٍ ضعيف.

٢٣٦٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

أخرجه أحمد ضمن حديث برقم (١٣)، وأبن ماجه (٣٦٩١)، والترمذي
(١٩٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

قوله: «سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» أي: الذي يسيء صحبة المماليك.

٢٣٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ:
«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٣)، وأبن ماجه (١٦٢٥)،
والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٠٣)، وله شاهد عن أنس بإسناد صحيح
عند الطحاوي (٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥).

قوله: «وما يفيص بها لسانه» هو بالصاد غير معجمة يعني: ما يبين كلامه،
يقال: فلان ما يفيص بكلمة: إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو
إفاصة، أي: ذو بيان. وأما الإفاضة بالصاد المعجمة في قوله تعالى: ﴿إِذْ
تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] أي: تخوضون فيه وتكثرُونَ. كان طاووس لا
يرى بتقييد الرجل عبده بأساً ليحبسه عن الفجور، ويكره الضرب. وقال
عبد الله بن عمرو: لا تضرب خادمتك، واضرب امرأتك. وروى أن أبا هريرة
رأى رجلاً راكباً وغلّامه يسعى خلفه، فقال: يا عبد الله احمله، فإنه أخوك،
وروحك مثل روحه.

ثواب العِتق

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ يَعْنِي: لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، أَي: لَمْ يَتَحَمَّلِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٢] وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ الشَّاقَّةَ، أَي: لَمْ يَقْطَعْهَا، وَاقْتِحَامُهَا: فَكَ رَقَبَةً، أَي: الْجَوَازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفِكَ الرَّقَبَةِ.

٢٣٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصيًا لينال بعته الموعود في الحديث.

٢٣٦٧- عن عبد الله بن سالم الحمصي، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً بأريحا، فمرَّ بي وإثله بن الأسقع متوكئاً على أبي عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليّ، فقال: عَجَبُ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ يَعْنِي وَائِلَةَ، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤).

قوله: أوجب، أي: ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يُقال في ذلك للرجل: قد أوجب، ويقال للحسنة والسيئة: قد أوجبت وهي موجبة يعني: توجب الجنة أو النار.

٢٣٦٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

قوله: أو تصنع لأخرق، فالأخرق: الذي ليس في يده صناعة.

٢٣٦٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». قَالَ: أَوْلَيْسَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ: أَنْ تَنْفِرَ دَ بَعْتِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ: أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه أحمد برقم (١٨٦٤٧) بإسناد صحيح.

قوله: لئن أقصرت الخطبة، أي: جئت بها قصيرة، لقد أعرضت المسألة
 أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، قوله: «أعتق النَّسْمَةَ» النَّسْمُ: الروح،
 أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نَسْمَةٌ. والمنحة الوكوف أي:
 غزيرة اللبن، ومنه وكف البيت والدمع.

٢٣٧٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ يَتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ
 أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠) و(١٧٠٢٢).

باب

من أعتق شركاً له من عبد

٢٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
 شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّماً عَلَيْهِ قِيَمَةُ
 الْعَدْلِ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم
 (١٥٠١).

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أن مَنْ أعتق نصيبه من عبدٍ مشتركٍ بينه
 وبين غيره وهو مؤسّرٌ بقيمة نصيب الشريك، يُعْتَقُ كُلُّهُ عليه بنفس الإعتاق،
 ولا يتوقف على أداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ويكون ولاؤه كُلُّهُ للمُعْتِقِ،
 وإن كان مُعْسِراً، عتق نصيبه، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يكلفُ إعتاقه، ولا

يُسْتَعَى الْعَبْدُ فِي فَكِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَبِي لَيْلَى، وَأَبْنِ شُبْرُمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ رِبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠١).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ، بَلْ يَسْتَعَى الْعَبْدُ، فَإِذَا أَدَّى قِيَمَةَ النِّصْفِ الْآخَرَ إِلَى الشَّرِيكِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا، فَالَّذِي لَمْ يُعْتَقَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِهِ، فَإِذَا أَدَّى، عَتَقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ، ضَمِنَ الْمُعْتَقُ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ، ثُمَّ شَرِيكَهُ بَعْدَمَا يَضْمَنُ، رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ، فَاسْتَعَاهُ فِيهِ، فَإِذَا أَدَاهُ، عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ. وَذَهَبَ قَتَادَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَسْتَعَى الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، قَوِّمَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالسَّعَايَةِ بِمَا رَوَى

٢٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٣).

قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» قَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّ لَا يُسْتَغْلَى عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَهَشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَهُمَا أَثْبَتُ مَنْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ السَّعَايَةَ، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَجَعَلَ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وتأوَّل بعضُ الناس معنى السعاية على أنَّه يُستسعى العبد، أي: يُستخدم لسيِّده الذي لم يُعْتَقْ إن كان المُعْتَقُ مُفسِراً وقوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يُحمَّل من الخدمة فوق ما يلزمه، إنما يطالبه بقدر ما له من الرق. وقوله: «شِقْصاً» أي: نصيباً، والشَّقْصُ والشَّقِيصُ: النصيب.

قال الإمام: في حُكْمِ النبي ﷺ بعْتَقِ نصيبَ الشريك بإعتاق الآخر نصيبه دليلٌ على أنَّ للعتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق رجل جزءاً شائعاً من عبدٍ كُلُّهُ مُلكٌ له يُعتَقُ كُلُّهُ، وكذلك لو طَلَّقَ الرجلُ جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال: نصفُك أو ثلثُك طالق، تطلَّقَ كُلُّهَا، واتفق أهلُ العلم على الطلاق، وقال أكثرهم في العتق كذلك.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر، أو رجلك، أو شعرك حر، أعتَقَ كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته، كما لو سَمَى جزءاً شائعاً، وكما لو خص بعض الزمان، فقال: أنت طالق شهراً، يعم، أو ذكر بعض الطلاق، فقال: أنت طالق نصف طُلقة تتم، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري، لأن ملكه قد زال بالموت، وإن أعتق بعضه في مرض موته، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث.

باب

من أعتق ممالিকে عند موته ولا مال له غيرهم

٢٣٧٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، وقال: أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.

قال الإمام: في هذا دليل على أَنَّ الْعِتْقَ الْمُنْجِزَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت، كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وفي أَنَّ مَنْ لَا يَصْحُحُ لَهُ الْوَصِيَّةُ لَا يَصْحُحُ التَّبَرُّعُ مَعَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، ويفترقان في حكمين، أحدهما: أنه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت، لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوع عن المنجز بحصول الملك له. والثاني: أن في المنجز يُقَدِّمُ الْأَسْبَقُ، فالأسبق وفي المعلق بالموت لا يُقَدِّمُ مَا لَمْ يَقَيِّدْ بِيَانِهِ.

ولو قال في مرض موته لثلاثة أعبد له: سالم حرٌّ، وغانم حرٌّ، وزباد حرٌّ، ولم يخرج من الثلث إلا واحد منهم، عَتَقَ الْأَوَّلُ، وإن خرج اثنان من الثلث عتق الأولان، وفي المعلق بالموت، لو قال: إذا مت، فسالم حرٌّ، وغانم حرٌّ، وزباد حرٌّ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثلث يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فإن قيد بالتأخير، فقال: إذا مِتُّ، فسالم حرٌّ، ثم غانم حرٌّ، ثم زباد حرٌّ. أو قال: سالم حرٌّ، وأعتقوا غانمًا، ولم يخرج إلا واحد من الثلث، عتق الأول.

وفي الحديث: إثباتُ الْقُرْعَةِ بَيْنَهُمْ إِذَا أَعْتَقَهُمْ مَعًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِيَتَمَيَّزَ الْعَتِيقُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَيَّمَهُمْ سَوَاءً، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِي رِقٍّ، وَسَهْمٍ حُرِّيَّةٍ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ، كَانَ حُرًّا مِنْ وَقْتُ

إنشاء العتق، وما اكتسب من ذلك الوقت، فله، وَرَقُّ الآخَرَانِ، وإن كانوا ستة، جَزَأُهُم ثَلَاثَةً أَجْزَاءً عَلَى اعتبار القيمة، فإن كانت قِيمُهُمْ سَوَاءً، جعل كل اثنين جزءاً، وإن تفاوتت قِيمُهُمْ بأن كان ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ قِيمَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ، ضم كل واحد ممن قَلَّتْ قِيمَتُهُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية.

وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت قِيمَةٌ وَاحِدٌ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ اثْنَيْنِ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ ثَلَاثَةٍ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ الْوَاحِدِ جُزْءاً، والاثْنَيْنِ جُزْءاً، والثَلَاثَةِ جُزْءاً.

وإن كانوا ثَلَاثَةً، قِيمَةٌ وَاحِدٌ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ الْآخَرِ مِثْلَ مِثْلٍ قِيمَةٍ الثَّالِثِ خَمْسُونَ، أقرع بينهم بسهمي رق، وسهم حرية، فإن خرجت القرعة للذي قِيمَتُهُ مِثْلُ مِثْلٍ قِيمَةٍ خَمْسُونَ، عتق ثلثاه، وتم الثلث، وإن خرجت القرعة للذي قِيمَتُهُ مِثْلُ مِثْلٍ قِيمَةٍ، وهو ثلث ماله، وإن خرجت القرعة للذي قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، عتق كله، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فيقرع بينهما بسهم رق، وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قِيمَتُهُ مِثْلُ مِثْلٍ قِيمَتِهِ، عتق نصفه، وإن خرج للذي قِيمَتُهُ مِثْلُ مِثْلٍ قِيمَتِهِ خَمْسُونَ، عَتَقَ ثُلُثَهُ.

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقَرَّعُ، بل يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثُهُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ لِلْوَرِثَةِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ، رُوي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وهو قولُ أصحاب الرأي، كما لو وهبهم، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم، كذلك العتق. وهذا قياس لا ترد به السنة، ولأن العتق مبناه على التغليب

والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواه، عُتِقَ ثلثه عند مالك، والشافعي، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين.

باب

العتق عن الميت

٢٣٧٤- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مالك ٧٧٩/٢ وفي سنده انقطاع، ووصله أحمد في «المسند» برقم (٢٣٨٤٦)، والنسائي ٢٥٣/٦، وإسناده صحيح.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في نومٍ نام، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً.

باب

مَنْ يُعْتَقَ بِالْمِلْكِ

٢٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥١٠).

والعملُ على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا اشترى الرجلُ أحداً من آبائه، أو أمهاته، أو واحداً من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يُعتق عليه من غير أن يُنشىء فيه عتقاً، وقوله: فيعتقه، لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يُخَلِّصُه عن الرق.

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّم كالأخ، وأبن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعْتَقُ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالفٌ في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحمام، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما روي عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٢٥)، وأبن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي ٢٨٩/١٠، وصحَّحه غير واحد من الأئمة، انظر «الجوهر النقي» ٢٩٠/١٠، و«الوهم والإيهام» ٤٣٧/٥.

وقال مالك: لا يُعْتَقُ إلا الوالد، والولد، والإخوة. وقال قوم: لا يُعتق إلا الوالدون، والمولودون، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنَّ الأب لا يُعْتَقُ على الابن، لأن في الحديث: «فيشتريه فيعتقه» وإذا صحَّ الشراء، ثبت الملك، والملك يفيد التصرف. وحديث سمرة لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا.

بَابُ

بَيْعِ الْمَدْبَرِ

وهو عَتَقُ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ.

٢٣٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ النَّحَّامُ، قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

٢٣٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَقْتَ غُلَامَكَ عَنْ دُبُرٍ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ، أَوْ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنِّي؟» فَابْتَاَعَهُ النَّحَّامُ بِثَمَانٍ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ: «أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ، فَعَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَلَمْ يَحْفَظْ زُهَيْرٌ كَيْفَ صَنَعَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٩٩٧) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير. وقال: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، وقال: فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في بيع المدبر، فأجاز جماعة بيعه على الإطلاق، يروى ذلك عن مجاهد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وإليه

ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، روي عن عائشة: أنها باعت مُدَبَّرَةً لها سَحَرَتْهَا، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مَلَكَتْهَا. أخرجه أحمد (٢٤١٢٦) وصحح الحافظ إسناده في «تلخيص الحبير» ٤١/٤.

وذهب جماعة إلى أنَّ بيع المُدَبَّر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، وهو أن يقول: إذا مُت، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط، أو زمان، وهو قول سعيد ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقاسوا المدبّر على أم الولد، لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق.

وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيّد، وهو أن يقول: إن مُت من مرضي هذا، أو في شهر كذا، فأنت حرّ، والأول أولى، لأن الحديث جاء في بيع المدبّر، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأُمّ الولد، لأنَّ سبب العتق في أمّ الولد أشد تأكيداً منه في المدبّر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أمّ الولد، ويمنع عتق المدبّر، وعتق أمّ الولد يكون من رأس المال، وعتق المدبّر يكون من الثلث، فظهر الفرق بينهما. وقال ابن سيرين: لا يُباع المدبّر إلا من نفسه، وقال الليث بن سعد: يُكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يُحيط بتركته، فأما في الحياة، فلا يجوز بيعه بحال، ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، وقضى في المدبّر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه يخدمه من دية جرحه، فإن أدى، رجع إلى سيده، وعند من أجاز بيعه يباع في الجنابة، وأجاز الحسن بيع المدبّر إذا احتاج إليه صاحبه، واتفقوا على جواز وطء المدبّرة كما يجوز وطء أم الولد. روى نافع: أن ابن عمر دبّر جاريتين له، فكان يطأهما. أخرجه مالك ٨١٤/٢ بسند صحيح.

واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه، وهو قول مجاهد، وطاووس، واختاره المُرَني، لأنَّ التدبيرَ بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث. ومن أوصى لإنسان بشيء، جاز له الرجوع فيه، والقول الثاني: لا يجوز له إبطاله بالقول، ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق، والله أعلم. وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم، حكى عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال.

بابُ

عَتَقِ أُمُّ الْوَلَدِ

٢٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْمًا وَلَيْدَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

أخرجه مالك ٧٧٦/٢ بسند صحيح.

ويروى عن عمر: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا، وَيُرَوَّى عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ». أخرجه أحمد (٢٧٥٩) وأبو داود (٢٥١٥) وغيرهما، وهو حديث حسن، وتام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فذهب عامة أهل العلم إلى أَنَّ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدِّمًا عَلَى الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْنَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا. أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) بإسناد صحيح، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم

نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، ورُوي فيه عن علي خلافاً، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. ورُوي عن محمد بن سيرين: قال: قال لي عبيدة: بعث إليَّ عليٌّ وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمِّ الولد حتى يكون الناس جماعةً أو أموت كما مات صاحبائي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً.

وتجوز الوصية لأم الولد، ثم عتقها يكون من رأس المال، والوصية من الثلث، أوصى عمرُ لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن. أخرجه الدارمي ٤٢٣/٢ بسند منقطع.

ويُنعى المكاتب غيرُ جائز عند أكثر أهل العلم. وإذا أتت أمُّ الولد بولد من زوج أو زنى، فحكمُ الولد حكمُ الأم، يكون رقيقاً لمولى الأمِّ يستخدمه ويؤجره، ولا يجوز بيعه، ويُعتق بموته من رأس المال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين، أما إذا نكح رجلُ أمةً الغَيْرِ، واستولدها، فالولد رقيقٌ لمالك الأم، وإذا اشترى الوالدُ ولده بعد ذلك يُعتق عليه بحكم الملك، وله عليه الولاء، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها حكم الاستيلاء عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، لأنها عَلِقَتْ برقيق، وعن أصحاب الرأي يثبت لها حكمُ الاستيلاء. واختلف قولُ الشافعي فيما لو استلود جاريةً الغير بالشبهة، ثم ملكها هل يثبت لها حكمُ الاستيلاء أم لا؟ وجهان، أحدهما: لا يثبت لها حكمُ الاستيلاء، لأنه لم يستولد في الملك، والثاني: يثبت، لأنها عَلِقَتْ بحرِّ، وهو قولُ أصحاب الرأي. واختلف قولُ الشافعي في ولد

الْمُدْبَّرَةِ، وَالْمَعْلَقُ عِثْقُهَا بِالصَّفَةِ، وَوَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ هَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ حَتَّى يَعْتَقَ الْأُمُّ أَمْ لَا؟ فَاصْحَحْ قَوْلِيهِ أَنَّ حُكْمَ التَّدْبِيرِ وَالتَّعْلِيقِ لَا يَثْبُتُ فِي الْوَلَدِ، وَثَبِتَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهَا أَقْوَى بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ. وَقَدْ قَالَ: يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ الْأُمِّ، وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَالْكِتَابَةِ، وَتَعْلِيقِ الْعَتَقِ، وَيَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرْقُونَ بِرَقِهَا.

بَابُ

الْمُكَاتِبِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ: مَالًا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥٧٠). وَقَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالْذَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَظْهَرُ مَعَانِي الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ بَدَلَالَةُ الْكِتَابِ الْاِكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ، فَأَحِبُّ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٢٣٧٩- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ ٧٨٧/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ويُروى عنه أنه قال: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء.

قال الإمام: ويُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه من مُكَاتَبَتِهِ درهم».

أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بإسناد حسن

وروي عن مجاهد: أن زيد بن ثابت قال: المُكَاتَب هو عبد ما بقي عليه درهم، ومثله عن عائشة. واستأذن عليها سليمان بن يسار، فعرفته بالصوت، فقالت: سليمان ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

قال البغوي رحمه الله: الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم، وهو أن يُكَاتَب عَبْدُهُ على مالٍ معلوم، فإذا أداه، عَتَقَ، فيصيرُ العبد بالكتابةِ أَحَقَّ بِمُكَاسَبِهِ، وإذا أدى عَتَقَ، وما فَضَلَ من النُّجُوم من ماله يكون له، والنجوم: أوقاتُ أداءِ الحقوق، ويتبعه أولادُه في العتق. ولا يجوز عند الشافعيّ على أقل من نَحْمِين، وجوز أبو حنيفة الكتابة على نَحْمٍ واحد وحالّة، وإذا عَجَزَ المُكَاتَبُ عن أداءِ بَعْضِ ما عليه عند المَحِلِّ وإن قَلَّ، فللسيّد فَشْحُ كتابته، ورُدُّه إلى ما كان عليه من الرّقِّ، وإذا ماتَ قبل أداءِ النُّجُوم، اختلف فيه أهل العلم، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يموت رقيقاً، وترفع الكتابة، سواء ترك وفاءً، أو لم يترك كما لو تَلَفَ المَبِيعُ قبل القَبْضِ بنفسه البيع، وهو قول عمر، وأبنِ عمر، وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاءً بما بقي عليه من الكتابة، كان حُرّاً، وإن كان فيه فضل، فالزيادة لأولاده الأحرار، روي ذلك عن علي، وأبنِ مسعود، وهو قول عطاء، وطاوس، والنخعي، والحسن، وشريح، وبه قال مالك، والثوري، وأصحابُ الرأي، وإذا أدَّى المُكَاتَبُ بعض كتابته في

حياته، فلا يُعْتَقُ شَيْءٌ منه ما لم يؤدَّ آخِرَ النجوم عند أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: يُعْتَقُ بِقَدَرٍ ما يؤدي، يُروى ذلك عن عليٍّ، وقاله النخعي. وقد روى يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المُكَاتِبُ حَدًّا أو ميراثاً، ورث بحساب ما عَتَقَ منه قال: وقال النبي ﷺ: «يؤدي المُكَاتِبُ بِحِصَّةٍ ما أدى دِيَّةَ حُرٍّ، وما بقي دية عبد» أخرجه أبو داود (٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) بإسناد حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة، عن عليٍّ قوله.

وعامةُ أهلِ العِلْمِ على أَنَّ المُكَاتِبَ إذا قُتِلَ، وقد بقي شيءٌ من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال بظاهر هذا الحديث، والآخرين لعلمهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت، ولو ثبت وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه. وروى الزهري عن نيهان مُكَاتِبٍ لأم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مُكَاتِبٍ إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه» أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٣٢٢). وهذا عند أهلِ العِلْمِ على التورُّع والاحتياط، لأنه بعَرَضٍ أن يعتق في كل ساعة بأن يؤدي نجومه، لا أنه يعتق قَبْلَ أداء النجوم. قال الشافعي: وَيُجَبَّرُ السَيِّدُ على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] واحتج بأن ابن عمر كاتبَ عبدٍ له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته، ولم يوجب قوم ذلك. وإذا كاتب الرجل عبده كتابةً فاسدة، يعتق بأداء المال، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في الكتابة الصحيحة، ويفترقان في بعض الأحكام، وهي أنَّ

الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم، ولا يبطل بموت المولى، ويعتق بالإبراء عن النجوم، والكتابة الفاسدة يملك المولى فسخها قبل أداء المال، وإذا فسخ، ثم أدى لا يعتق، ويبطل بموت المولى، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم. وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة، ويثبت في الكتابة الفاسدة، فيرجع المولى عليه بقيمة رقبته، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً.

باب

العتق على الخدمة

٢٣٨٠- عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: أَعْتَقَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

أخرجه أحمد برقم (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢) وغيرهما بسند حسن.

قال الإمام: لو قال رجل لعبد: أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ تَخْدَمَنِي شهراً، فقبل، عتق في الحال، وعليه خدمة شهر، ولو قال: عَلَى أَنْ تَخْدَمَنِي أبداً أو قال مُطْلَقاً، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمة رقبة للمولى، ورؤي عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أَعْتَقَكَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ، فقلت: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ.

قال الإمام: هذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق، فعلى العبد القيمة، ولا خدمة عليه، وإن كان بعد العتق، فلا يلزم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا. وقال أحمد: يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له، قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم.